## المعايير التشريعية للصفقات العمومية

### أولاً: المعيار العضوي (الطرف المتعاقد)

يُعتبر المعيار العضوي حجر الزاوية في تحديد طبيعة الصفقة العمومية، إذ يرتكز على صفة الأطراف المتعاقدة. فالصفقة لا تُعد عمومية إلا إذا كان أحد أطرافها شخصاً معنوياً عاماً، يُعرف بـ المصلحة المتعاقدة. يشمل هذا المعيار الدولة بمختلف هيئاتها ووزاراتها، والجماعات الإقليمية كالولايات والبلديات، بالإضافة إلى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وتلك الخاضعة لأحكام الصفقات العمومية بموجب نصوص خاصة.

على عكس مبدأ الرضائية الذي يسود العقود في القانون الخاص، تتسم الصفقات العمومية بطابع شكلي صارم، حيث يشترط المشرع أن تكون الصفقة العمومية **عقداً مكتوباً**. تُعد الكتابة شرطاً جوهرياً لصحة العقد ونفاذه، ولا يُعتد بأي اتفاقات شفهية أو ضمنية. تكمن أهمية هذا المعيار في كونه يضمن الشفافية، ويوفر وسيلة إثبات قوية لحقوق والتزامات الأطراف، كما يسهل عمليات الرقابة القبلية والبعدية من قبل الهيئات المختصة. يجب أن يتضمن العقد المكتوب مجموعة من البيانات الإلزامية التي يحددها القانون، مثل هوية الأطراف، موضوع الصفقة بدقة، السعر، مدة التنفيذ، وشروط فض النزاعات.

### ثالثاً: المعيار الموضوعي (محل العقد)

يركز المعيار الموضوعي على طبيعة الأداء أو الخدمة التي تهدف الإدارة إلى الحصول عليها من خلال الصفقة. وقد حدد المشرع الجزائري، على غرار العديد من التشريعات، مجالات محددة لموضوع الصفقات العمومية، وهي:

- **إنجاز الأشغال:** وتشمل أعمال البناء، الترميم، التوسعة، أو إقامة البنى التحتية كالمباني والطرق والجسور.
- **اقتناء اللوازم:** وتتعلق بشراء السلع والمعدات والمواد الضرورية لسير المرافق العامة، مثل التجهيزات المكتبية، الآليات، أو المواد الخام.
- **القيام بالدراسات:** وتشمل إعداد المخططات الهندسية، الدراسات التقنية، الاقتصادية، أو الاجتماعية التي تحتاجها الإدارة لاتخاذ قراراتها أو تنفيذ مشاريعها.

- **تقديم الخدمات:** وتتضمن الخدمات غير المادية كخدمات الصيانة، النظافة، الحراسة، الاستشارة أو النقل.

**رابعاً: المعيار المالي (العتبة المالية)**

لا تخضع جميع المشتريات أو العقود التي تبرمها الإدارة لأحكام قانون الصفقات العمومية، بل وضع المشرع حداً أدنى للقيمة المالية للعقد، يُعرف بـ **العتبة المالية**، التي يجب تجاوزها لاعتبار العقد صفقة عمومية. تختلف هذه العتبة باختلاف طبيعة الصفقة. ففي التشريع الجزائري، على سبيل المثال، تُبرم الصفقة العمومية إذا بلغت أو تجاوزت القيمة التقديرية للحاجات:

تُعد هذه العتبات حاسمة في تحديد الإجراءات الواجب اتباعها؛ فإذا كانت قيمة الطلب أقل من هذه المبالغ يمكن للإدارة اللجوء إلى إجراءات مبسطة مثل سندات الطلب أو عقود بسيطة، دون التقيد بكافة الشكليات المعقدة التي تفرضها قوانين الصفقات العمومية.

**خامساً: معيار الشروط الاستثنائية غير المألوفة**

يُعد معيار الشروط الاستثنائية غير المألوفة من أهم المعايير التي تميز العقد الإداري، وبالتالي الصفقة العمومية، عن عقود القانون الخاص. هذه الشروط هي بنود تدرج في العقد وتمنح الإدارة سلطات وصلاحيات واسعة لا تتوفر عادة في العقود المدنية، مما يعكس نية الإدارة في الأخذ بأسلوب القانون العام. من أبرز هذه الشروط:

- **حق التعديل المنفرد:** للإدارة الحق في تعديل بعض بنود العقد، مثل كميات الأعمال أو الخدمات بشكل منفرد ودون الحاجة لموافقة المتعاقد، وذلك لضمان استمرارية المرفق العام وتكيفه مع الظروف المستجدة، مع تعويض المتعاقد عن أي أضرار تلحقه.
- **سلطة الرقابة والتوجيه:** تتمتع الإدارة بسلطة الإشراف المباشر على تنفيذ الصفقة، وإصدار الأوامر والتعليمات للمتعاقد لضمان حسن سير العمل وفقاً للمصلحة العامة.
- **حق الفسخ المنفرد:** يمكن للإدارة إنهاء العقد بإرادتها المنفردة في حالات معينة، كالمصلحة العامة أو إخلال المتعاقد بالتزاماته، مع مراعاة التعويض العادل للمتعاقد في بعض الحالات.
- **توقيع الجزاءات:** يحق للإدارة فرض جزاءات مالية (مثل غرامات التأخير) أو إدارية (مثل وضع المتعاقد في قائمة السوداء) على المتعاقد في حال إخلاله بالتزاماته، دون الحاجة للجوء المسبق إلى القضاء.